

## 4- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال باب زكاة الغنم. قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من السنن الكبرى قال اخبرني عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم وهو سقة. قال اخبرني سريح ابن النعمان وهو ثقة - 00:00:00

قال حدثنا حماد بن سلمة البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة قال عن سماما بن عبد الله بن انس بن مالك ووثيقة البصري قال عَنْنَا عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 00:00:21

ان ان ابا بكر كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الصدقة على قسمين واجبة ومستحبة فهذه من الصدقة الواجبة الزكاة - 00:00:39

التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن الى من المسلمين على وجهها. فليعطيها ومن سئل فوقه فلا يعطيه - 00:01:01

لان يكون هنا الذي يقبض الصدقة الساعي يكون طلب زيادة على ما امر الله عز وجل به نعم قال فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس زوج شاة. نعم - 00:01:22

تأنى صوب خمس من الابل فيها شاة الى تسع اذا بلغت خمسا وعشرين اذا بلغت عشر ففيها شاتان الى اربعة وعشرين كل خمس فيها شاة فالى اربعة وعشرين اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض - 00:01:45

والا فابن لبون ذكوا قال الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر اذا بلغت ستا وثلاثين. فالى خمس وثلاثين فيها ما تقدم دم فيها بنت مخاض والا ابن لابون ذكر. اذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون - 00:02:07

الى خمس واربعين اذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طابوقة الفحل اي تستحق ان يطريقها الفحل لان اذا اتى اليها الفحل يقولون وهي صغيرة لا تكبر نعم يقولون ما ادري - 00:02:35

نعم حقة بوقة الفحل الى ستين. اذا بلغت احدى وستين ففيها جدعة الى خمس وسبعين. اذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين. اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طرقتا الفحل الى عشرين ومئة - 00:02:55

فاما زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حطة اذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده فذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحطة - 00:03:21

وبما ان الحقة يعني نصابها دون الجزعة يجعل معها شاتين ان استيسرت له هذا جبرا للنقص او عشرين درهما وهذا دليل من استدل على انه يجوز اخراج المال بدل آآل البهيمة - 00:03:46

قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة فانها تقبل الجذعة زائدة تقبل منه هو يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده - 00:04:14

لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا فانها تقبل منه المصدق عشرين درهما او شاتين - 00:04:34

للزيادة وان تنازل عن ذلك فالامر اليه افضل بالنسبة له ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض. فانها منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت او عشرين درهما - 00:04:59

يعني كل شاة بعشرة دراهم وهذا في وقتهم نعم ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه

وليس معه شيء. فابن الibbon نعم اكبر من بنت المخاض. توها امها نعم - 00:05:23

ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيه فيها شيء الا ان يشاء ربيها نعم فإذا النصاب خمس اربع فما دون ليس فيها شيء الا اذا شاء ربيها - 00:05:52

قال وفي صدقة الغنم في سائرتها فبهيمة الانعام من شروط الزكاة وجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة. اما الحول كله او اكسر الحول اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومتة - 00:06:08

فإذا زادت واحدة اي مية وواحد وعشرين ففيها شاتان الى مئتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه يعني من ميتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث شيهافاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة - 00:06:28

هذه ما ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق نعم تيس الغنم يكون صاحب الغنم بحاجة اليه وغالبا يكون اكبر. فالحمى اكثر ويعني هو مقدم من حيث اللحم على الانثى. نعم - 00:06:53

الا ان يشاء المصدق نعم فلا يؤخذ اراد البهيمة ولا يؤخذ ايضا الخيار وانما الوسط وانما ما بينهما الوسط وال الخيار الا اذا شاء المصدق واما اذا كانت هي اراد فان كانت كلها كذلك - 00:07:21

نعم اخذ منها وكذا اذا كان كلها تيوس فيؤخذ تيس. نعم اذا كانت كلها كذلك نعم قال ولا يجمع بين متفرق من اجل نعم تقليل الواجب نعم يعني عندنا شخصان - 00:07:49

كل واحد عنده اربعين شاة فقالوا خن نجتمع حتى لا نخرج الا ماذا؟ الا شاة. ثمانين ما فيها الا شاة بينما لو كل واحد على ماله شاتان كل واحد اربعين فيها شاة - 00:08:15

لا يجمع بين متفرق خشية الزكاة ولا يفوق بين مجتمع شخصان اشتراكا في واحد عشرين عشرين فاصبحت عندهم اربعين شاتان وفيها شاة فعندما جاء الساعي لكي يأخذ الصدقة منهم قالوا لنفترق - 00:08:37

نعم حتى لا ندفع كل واحد عشرين ماء ليس فيها شيء لانها لم تبلغ النصاب ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين قد اشتراكا فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:09:01

نعم يعني هذا عشرين عشرين كل واحد نصف شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء يعني تسعة وثلاثين وهنا قال سائمة لابد ما تجب حتى تكون سائمة - 00:09:20

فليس فيها شيء الا ان يشاء الامر اليه وفي الرقة ربع العشر اي الفضة. نعم. الذهب والفضة فيهما ربع العشر نعم الاموال فان لم يكن المال الا تسعين ومتة - 00:09:39

نعم يعني النصاب الفضة ميتين درهم. فإذا كان عنده مية وتسعين فليس فيه شيء نعم الا ان يشاء ربيها نعم وهذا حديث صحيح وقد خرجه البخاري في الصحيح وله اكثر من طريق. قال مانع زكاة الغنم اي حكم - 00:10:03

غو قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقوم وهو ثقة قال حدثنا وكيع من الجواح ابو قاسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومتة قال حدثنا الاعمى سليمان بن مهران - 00:10:25

وتوفي عام سبعة وثمانية واربعين ومتة قال عن المعقوب ابن سويد وهو ثقة من كبار التابعين وقد عمر ولعن ابي ذر الغفارى رضى الله عنه جند ابن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها - 00:10:47

جائت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقرونها وتطأ باخفاها. نعوذ بالله كلما نفذت اخرهاها عادت عليه اولاها. حتى يقضى بين الناس. نعوذ بالله في يوم كان مقداره وخمسين الف سنة نعوذ بالله - 00:11:13

نعم وهذا حديث صحيح وهو مقود في الصحيحين قال باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع قال اخبرنا هناد بن السري ابو السري التميمي نعم وهو ثقة عابد توفي خمسة واربعين ومتين - 00:11:40

قال عنه هشيم ابن بشير الواسطي وهو حافظ من كبار الحفاظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومتة قال عن هلال بن خباب وهو صدوق قال عن ميسرة ابي صالح توفي عام ثلاثة واربعين هناد ابن السعودية ثلاثة واربعين ومتين. توفي عام ثلاثة واربعين ومتين - 00:12:03

نعم قال عن ميسرة ابي صالح ويراجع ميسرة قال عن سويد بن غفلة نعم وهو من كبار التابعين مخضرم قال اتنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهد - 00:12:35

لا نأخذ من راضع لبنا ولا نجمع بين مفرق ولا نفوق يعني بين مجتمع نعم كما ان رب الغنم او البقر او الابل لا يجوز له كما تقدم ان يجمع ويفوق اذا كان خليطان نعم - 00:12:59

فكذا ايضا بالنسبة الساعي. نعم سخсан كما تقدم قواد عنده عشرين فلا يجوز للساعي ان يأمر بجتماعهما حتى يأخذ منها شاة نعم ولا كذا ايضا يفوق نعم هما قد اجتمعا بثمانين - 00:13:25

فلا يقول افتقرموا كل واحد باخذ اربعين حتى يوجب عليهم شاتان. نعم قال يعني بين مجتمع فاتاه رجل بناقة قوماء عظيمة فقال خذها فابي. نعم ايه نعم يعني ليس بالمشهور فيه بعض الجهة - 00:13:51

وهلال نعم صدوق له بعض الاوهام او لو هو اوهام اي نعم نعم نعم ابو صالح فيه جهالة قال باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي طبعا هذا تقدم لكن من عادة ابن حبان يفصل - 00:14:23

ولذا قال الحاكم في كتابه السنن فيه فقه كثير نعم فهذا تقدم ولكن هو يفصل. وايضا حتى في الجمع بين المفترق وممانع الزكاة لكن هو يفصل نعم وان كان يعني الجمع بين المفترق فيه زيادة - 00:15:03

قال باب تراجع الخليطين في صدقة المواشي والحاخبر هارون ابن زيد ابن ابي الزلاق قال حدثني ابي زيد ابن يزيد ابن ابي الزرقاء نعم وكلاهما ثقة قال حدثنا سفيان وهو سفيان بن سعيد الثوري - 00:15:27

قال عن عاصم بن كلبي الجرمي وهو صدوق عن ابيه كلبي وهو ثقة قال عن وائل بن حجر رضي الله عنه الحضرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا - 00:15:53

فاتي رجل فاتاه فصيلا مخلولا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا يعني مهزول ضعيف نعم اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله. بلغ ذلك الرجل فبلغ ذلك الرجل. فجاء بناقة - 00:16:10

ذكر حسنا اي منها الناقة. فقال توبوا الى الله والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله. نعم وهذا قد قواه النسائي وصححه ابن خزيمة - 00:16:47

والحاكم وابن حزم قال صلاة الامام على صاحب الصدقة فالامام يشرع له ان يقول اللهم صل على فلان او ال فلان اذا اتي هذا الشاص بصدقته لان الله عز وجل قال وصل عليهم فان صلاتك سكن لهم - 00:17:14

نعم قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد وهو العمي وهو ثقة جليل البصر. قال حدثنا شعبة من الحجاج البصري قال انعموا بمرة المراد الجمل الكوفي قال اخبرني قال نعم شعبة يقول نعم. شعبة قال - 00:17:42

قال عمرو بن مروء اخبرني او قال شعبة عمرو بن مرة اخبرني. قال سمعت عبدالله بن ابي عوف رضي الله عنهم قال لان عبد الله صاحبى وابوه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم - 00:18:09

صدقتهم. قال اللهم صل على ال فلان. فاتاه ابي بصدقته قال اللهم صل على ال ابي او فى. نعم وهذا صحيح وقد خرجه الشيطان قال باب اذا جاوز في الصدقة نعم - 00:18:33

قال اخبرنا محمد بن المثنى العنزي البصري و محمد ابن بشار العبد البصري واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال عن محمد بن ابي اسماعيل وهو ثقة قال عن عبدالرحمن بن هلال وهو كذلك. قال قال جرير بن عبد الحميد الضبي. عفوا قال قال جرير بن عبدالله - 00:19:02

اجلي رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارض مصدقيك؟ قالوا وان ظلم قال ارض مصدقيك. قال جرير - 00:19:28

ما صدر عني مصدق منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راضي نعم قال اخرجه امام مسلم وهو نعم لكن ليس عند مسلم قالوا وان ظلم. نعم. ولا يجوز له ان يظلم وقد تقدم انه - 00:19:51

من سئل على وجهها تعطى اياه ومن سئل زيادة على وجهها لا تعطى. الزيادة اذا كان قادرا على الامتناع قال اخبرني زياد ابن اイوب  
وهو البغدادي المعروف بدلويما ووثيقة جليل - 00:20:20

قال حدثنا اسماعيل بن عيسى حفظ من كبار الحفاظ اسماعيل ابن ابراهيم بن مسلم الاسدي قال اخبرنا داود بن ابي هند وهو ثقة قال عن الشعب عمرو بن شراحيل الشعب الامام قال قال جرير بن قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه -  
00:20:41

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدق. وهو عنكم راض نعم قد يهم مسلم قال باب اعطاء سيد المال بغير اختياري المصدق قال باب اعطاء سيد المال بغير اختياري المصدق. نعم - 00:21:07

قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المقومي البغدادي ووثيقة قال حدثنا وكيل ابن الجواح هو قاسي قال حدث زكريا ابن اسحاق ووثق عن عمرو بن ابي سفيان وهو كذلك عن مسلم ابن ثفنة - 00:21:36

نعم طبعا راح يأتي تعليق النسائي على قول شعبة ابن سفنه نعم وهو مسلم ابن شعبة نعم قال استعمل ابن علقة ابي على عرافة قومه وامر بان يصدقهم فبعثني ابي في طائفة منهم لاتيه بصدقتهم - 00:21:56

فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك. قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قلت  
نختار حتى لننشر ضلوع الغنم - 00:22:29

قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجال  
على بعير فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:54

وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك. قال قلت وما علي فيها؟ قال شاة فاعمد الى شاة قد عرفت فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممثلة  
محضا وشحنا نعم فاخرجتها اليهما فقال هذه الشافع والشافع الحابل - 00:23:14

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا لانها زيادة على قال فاعمدو لاعناق معتاط قال والمعطاة التي لم تلد ولدا  
وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما - 00:23:46

قال ناولنها ناولنها فدفعتها اليهما فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو عبدالرحمن لا اعلم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا  
تابع وكيعا في قوله ابن سفنه وغيره يقول مسلم بن شعبة وهو - 00:24:13

ليس بالمشهور هو ليس بالمشهور نعم قال الذهبي لا يعرف تفرد عنه عمرو ابن ابي سفيان قال اخبرنا عمران بن بكار الحمصي قال  
حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثني ابو الزناد عبد الله بن دكوان مما حدثه عبد الرحمن - 00:24:40

ابن حكمس الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال عمر رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه فقيل  
منع ابن جمبل وخالد ابن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:25:08

وسلم ما ينقم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا. قد احتبس ذراعه في سبيل الله افعباس ابن عبد  
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها - 00:25:28

وجاء في رواية وهي اصح فهي علي صدقة ومثلها معها. لان عباس قد اخرج صدقة ماذ سنتين قد اخذ صدقة سنتين. نعم وهذا  
صحيح. وهو ثابت في الصحيحين وقد اخبرنا احمد بن ابن حفص بن عبد الله - 00:25:51

نعم السلمي قال حدثني ابي قال حدثنا ابراهيم نعمي ابراهيم هذا ابراهيم بن طحمان وهو وهو ثقة له غرائب قال عن موسى ابن ابي  
عائشة موسى نعم قال اي نعم موسى بن عقبة الاسدي - 00:26:14

قال اخبرني ابو الزناد عن عبدالرحمن ابو زناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه مثله سواء. وهذا صحيح. قال اخبرنا عمرو بن منصور وهو - 00:26:43

ثقة اي من نسي ومحمود بن غيلان العدوبي وهو ثقة مشهورة قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكيل قال حدثنا سفيان السوري عن  
ابراهيم بن ميسرة وهو ثقة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود - 00:27:08

نعم قال عن عبد الله بن هلال السقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعده في اعناق او شاة من الصدقة. فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها - [00:27:30](#)

قال عبدالله بن هلال في صحبته نظر البيهقي يقول في صحبة عبد الله بن هلال نظروا وابن ابي عاصم يقول لا اعلم له صحبة وقال البخاري وابو حاتم لم يذكر سمعا ولا رؤية - [00:27:51](#)

فهذا الخبر في صحته نظر وكأن النسائي يرى ان له صحبة نعم ولعل قول يعني هؤلاء الحفاظ - [00:28:12](#)